آليات تسيير وحماية الأملاك الوقفية في الجزائر
-دراسة حالة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان-

Mechanisms for managing and protecting endowment properties in Algeria

-a case study of the Directorate of Religious Affairs and Endowments, Tlemcen-

د. بوهنة كلثوم	ط.د. فاطمة الزهراء بلال	ط.د. حاني لامين
d. bouhana kalthom	Fatima Zahra Bilal	Hani Lamin
استاذ محاضر	طالب دكتوراه	طالب دكتوراه
المركز الجامعي مغنية الجزائر	جامعة تيسمسيلت الجزائر	جامعة بجاية الجزائر
gestion30_2010@yahoo.fr	fatimazahrablal45@gmail.com	lamine.hani@univ-bejaia.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/17 تاريخ القبول: 2021/11/30 تاريخ النشر: 03/ 2021/12

ملخص:

يعتبر الوقف قطاعا مهما في تنمية الاقتصاد الوطني والمحلي، ويعتبر مجالاً من مجالات تحريك الأموال وتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع مما يعود بالنفع على المجتمع وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، ومن خلال دراستنا الميدانية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان تبيّن لنا بأن تسيير الأملاك الوقفية في الولاية يواجه بعض الصعوبات منها نقص التكوين النوعي للمسيرين في القطاع. وعلى المديرية على مستوى ولاية تلمسان ترقية أساليب التسيير من أجل الاستغلال الأمثل للأملاك الوقفية.

كلمات مفتاحية: أملاك وقفية، وقف، تسيير الوقف، مديرية الأوقاف تلمسان، مداخيل وقفية.

تصنيف **JEL** : O14, L81, H54, L86, D83.

Abstract:

The endowment is considered an important sector in the development of endowments It is considered as one of the areas of movement, circulation and redistribution of funds among the members of society, which benefits the society and thus achieves economic growth Goal.

The study aimed to shed light on the management of endowment properties in Algeria, and through our field study of Tlemcen, we found that the management of endowment properties in the wilaya faces some difficulties, including the lack of qualitative training for managers in the sector. The directorate should upgrade the methods of neglectup grading management methods and optimizing endowments.

Keywords: endowment properties, endowment, endowment management, directorate of endowment in Tlemcen, endowment income.

Jel Classification Codes : O14, L81, H54, L86, D83

Résumé :

La dotation est considérée comme un secteur important dans le développement des dotations. Elle est considérée comme l'un des domaines de mouvement, de circulation et de redistribution des fonds entre les membres de la société, ce qui profite à la société et atteint ainsi l'objectif de croissance économique.

L'étude visait à faire la lumière sur la gestion des biens de dotation en Algérie, et à travers notre étude de terrain de Tlemcen, nous avons constaté que la gestion des biens de dotation dans la wilaya se heurte à certaines difficultés, notamment le manque de formation qualitative des

gestionnaires du secteur. La direction devrait moderniser les méthodes de négligence, améliorer les méthodes de gestion des grades et optimiser les dotations.
Mots-clés: dotation propriétés, dotation, gestion des dotations, direction de la dotation à Tlemcen, revenu de dotation.
Codes de classification de Jel: **:** O14, L81, H54, L86, D83

المؤلف المرسل: بوهنة كلثوم. الإيميل: gestion30_2010@yahoo.fr

1. مقدمة:

عرفت المجتمعات الإسلامية نظام الوقف منذ القديم، فقد كان هذا النظام قاعدة لبناء مؤسسات المجتمع المدني في البلدان العربية والغربية على حد سواء، وفي سياق الاهتمام المتزايد بمختلف مؤسسات المجتمع وفعالياتها، فإنّ البحث عن نظام الوقف وإسهاماته أصبح أمرا ضروريا، حيث ظهرت جهود عديدة تسعى بالنهوض بهذا النظام من أجل رفع مستواه وتفعيل دوره في بناء المجتمع. فالوقف له أهمية اقتصادية حيث أنّ فكرته تقوم على تنمية قطاع ثالث يختلف عن القطاع الخاص والقطاع الحكومي وذلك لقيامه بأنشطة بعيدة عن الإدارة الحكومية وبعيدا عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، فلا يخفى على أحد قيمة الوقف ودوره التنموي والاستثماري في المجتمعات الإسلامية، ذلك أنّ الإسلام قد أولى أهمية بالغة للوقف من خلال تشجيع أصحاب الأموال أو من خلال القواعد العملية الشرعية.

ومنه نجد أنّ نظام الوقف يعد أحد أهم الأنظمة المالية التّي يمكنها تخفيف العبء عن كاهل الدولة، لذا اهتمت الجزائر بقطاع الأوقاف وبالثروة الوقفية الهائلة التّي تمتلكها فقامت بسن العديد من القوانين والمراسيم التّي تسيّر وتنظم الأوقاف.

الإشكالية: ومنه نطرح الإشكال التالي:

ما هي الآليات التي يتمّ بواسطتها تسيير وحماية الأملاك الوقفية في الجزائر؟

الفرضيات: يمكن

أهداف الدراسة: يهدف هذا البحث بشكل أساسي إلى معرفة كيف تسيّر الأوقاف في الجزائر، إضافة إلى أهداف أخرى تمثلت فيما يلي:

- تسليط الضوء على أهمية الوقف ودوره الاقتصادي والتنموي.
- التعمق أكثر في مفاهيم الوقف وتحليل واقع الأوقاف في الجزائر من حيث حجمها وإدارتها واستثمارها.
- إبراز خصائص الوقف وتحديد الفرق بين أهدافه الاقتصادية والدينية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- إبراز دور الوقف باعتباره جهة تمويلية مانحة في حالة استغلاله الاستغلال الأمثل وتوجيهه نحو القيام بالمشاريع التنموية الاستثمارية.
- إبراز التنوع والإبداع في أساليب استثمار الأوقاف وتكيفها مع التطورات الحديثة.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع غلى المنهج الوصفي التحليلي، حيث تمّ التطرق إلى ماهية الوقف مع توضيح مختلف الأجهزة التّي تقوم بتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، كما اعتمدنا في الدراسة الميدانية على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان على أسلوب المقابلة في حصولنا على المعلومات والإحصائيات والمعطيات والتّي قمنا بتفسيرها وتحليلها من أجل الحصول على النتائج اللازمة..

2. المدخل النظري للأملاك الوقفية

1.2 مفهوم الوقف: لتحديد معنى الوقف لابد من التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي:

أ. **التعريف اللغوي**: الوقف في أصل اللغة يراد به الحبس، وهو مصدر مشتق من الفعل وقف أي حبس، وكذلك معناه المنع والتسبيل فيقال "وقفت الدار أو حبستها على مالكه ويقال وقفت العقار إذا حبسته ومنعته من أن يُملك للغير هبة أو بيعا أو غير ذلك" وجاء في معنى قوله عزّ وجلّ: ((وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسئُولُون)) (سورة الصافات الآية 24) أي احبسوهم واقفين.

ب. **التعريف الاصطلاحي**: عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعاريف متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكافلي.

ج. **تعريف الوقف عند الحنفية:** عرّف على أنّه حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير. ويتضح من هذا التعريف أنه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه لأنّ الأصح عند أبي حنيفة أنّ الوقف جائز غير لازم.

د. **تعريف الوقف عند الشافعية والحنابلة:** وقد عرّف بأنه حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء، وأصحاب هذا الرأي يرون أن الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمام الوقف، ويمنعه من التصرف في العين الموقوفة ويجعل ثمرته صدقة لازمة على الموقوف عليهم.

هـ. **تعريف الوقف عند المالكية:** يعرف الوقف على انه حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر.

فمجمل هذه التعاريف متفقة على عدم جواز التصرف في الوقف وعلى الطابع الخيري للجهة التّي يؤول إليها الوقف(محمود، 2012، صفحة 111).

أما المشرع الجزائري فقد عرف الوقف حسب المادة 03 من القانون 10/91المؤرخ في 12 شوال 1411الموافق ل 27أبريل 1991على أنه: حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.

واقتصاديا فالوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا.

وعليه الوقف هو عملية تنموية إذ يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية التي تعود خيراتها على مستقبل وحياة المجتمع(قحف، 2000، صفحة 71).

2.2 أنواع الوقف: شرع الوقف ليكون في سبيل الله تعالى، وابتغاء مرضاته وطلب الثواب منه، حيث ينقسم إلى نوعين:

1.2.2 من حيث نوع الغرض:

- **الوقف الخيري:** وهو الحبس من أول الأمر إلى جهة من جهات الخير والبر وتخصيص ريعه للصرف عليه، وهو الأصل والغالب وسمي خيريا لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة، بمعنى أن الواقف يقصد صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانوا معنيين بالوقف كالفقراء، أو جهات بر عامة.

- **الوقف الأهلي:** وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، وهو الذي يختص في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو على شخص معين أو أشخاص معينين أو على ذريته وأولاده، أو على أقاربه وذريتهم وأولادهم ثمّ من بعدهم على جهة خيرية كالفقراء والمساكين والمساجد، ويطلق على هذا الوقف عند المالكية بالأحباس المعقبة، وهو تخصيص ريع الوقف للواقف أولا ثمّ أولاده ثمّ إلى جهة بر لا تنقطع (jalil و ramli، صفحة 39).

- **الوقف المشترك:** وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معا، كأن يقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو ثلاثة أو كيفما يشاء(محمود، 2012، صفحة 201).

2.2.2 من حيث استعمال المال الموقوف: من الناحية الاقتصادية يمكن تقسيم المؤسسات الوقفية إلى مؤسسات وقفية مباشرة ومؤسسات وقفية استثمارية.

- **الأوقاف المباشرة:** هي تستعمل أصل المال في تحقيق غرضه نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعلم، فتعد بذلك رأسمال إنتاجي هدفه تقديم المنافع والخدمات.

- **الأوقاف الاستثمارية:** هي ما يستعمل أصلها في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف، وتتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، فيقصد منها إنتاج عائد صافي يتم صرفه على أغراض الوقف.

3. التجربة الوقفية في الجزائر:

منذ الفتح الإسلامي اهتمت الجزائر بمجال الوقف وأولته مكانه خاصة فعمدت على تطويره وتنميته وتنظيمه، والعمل عل ضمان حسن إدارته وتحديد نظامه القانوني.

إنّ الفائدة التي يديرها الوقف سواء للواقف أو الموقوف أو المجتمع. وهذا لا يكون إلاّ بحسن سير الأجهزة المسيرة للوقف ونجاحه وفعالية تنظيمه الهيكلي، كما أنّ عملية الوقف الناجحة تعتمد على طريقة الاستثمار المثلى وهذا من خلال المشاريع الوقفية التنموية التي تساعد على الرفع من مستوى الإرادات والمداخيل في الجزائر وتطويرها مما يساعد في تحقيق التنمية المحلية ودفع عجلة الاقتصاد.

1.3 إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر:

رغم الإهمال الذي أصاب الأوقاف لسنوات طويلة وبعده عن دائرة الاهتمام الرسمي والشعبي، وتعريضه لكل أنواع التجاوزات، إلاّ أن النصوص التشريعية الصادرة في السنوات الأخيرة استدركت النقص التنظيمي الحاصل في مجال إدارة

وتسيير الأملاك الوقفية يتضمنها هيكل يحدد الهيئة المديرة للوقف ويحد كيفيات وآليات تسيير وإدارة الأملاك الوقفية، وعلى هذا الأساس سنتعرف على نمط هذه الإدارة من خلال دراسة الأجهزة المسيرة للأوقاف وتنقسم هذه الأجهزة إلى:

1.1.3 جهاز التسيير المباشر:(ناظر الوقف)

حسب نص المادة 33 من قانون الأوقاف 10/91 التي نصت على: يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف كما حولت المادة 12من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الحق في إدارة الأملاك الوقفية والإشراف عليها شخص يسمى ناظر الوقف، والتي نصت على أن تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 -04-1991. ويجب أن تتوفر شروطاً في ناظر حددتها المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 والتي نصت على أنه: يشترط في الشخص المعين أو المعتمد ناظراً للأوقاف أن يكون (عتيقة، 2014، صفحة 36):

- **أن يكون مسلماً:** وهذا الشرط ضروري ولازم مادام أن الأمر يتعلق بباب من أبواب البر والإحسان للتقرب من الله عزّ وجل ولا يجوز تَوليه غير المسلم لقوله تعالى: "وَلَنْ يَّجْعَلَ الله للكَافرينْ عَلَى المُؤْمنينَ سَبيلاً ".
- **أن يكون جزائري الجنسية:** وهو أمر منطقي مادام أن الأمر يتعلق بوظيفة إدارية، وبإدارة وتسيير نوع من الأملاك يتطلب من صاحبها أن يكون ملم بكل خباياها.
- **أن يكون بالغاً سن الرشد:** وهذا مادام الأمر يتعلق بمهام الإدارة والتسيير، فلا يعقل أن يكون قاصراً أو مميزاً.
- **سليم العقل والبدن:** أو كما يعبر عليه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية الكفاية اللازمة ونعني بها قدرته التامة على التصرف فيها هو عليه الناظر، فإذا انعدم هذا الشرط زالت الولاية عن ناظر الوقف.
- **أن يكون عادلاً أميناً:** إدارة ملك الوقف على الخصوص تشترط لصحتها أن يكون ناظرها أميناً على سلامة الوقف وريعه، وعادلاً في توزيع هذا الريع بالقسطاس بين الموقوف عليهم، وحَرَص المشرع الجزائري(بوجمعة، 2014، صفحة 60)على هذا الشرط من خلال المادة 16 من المرسوم 381/16 ما يؤكد مدى وجوب توافر صفة العدل والأمانة في ناظر الوقف.
- **أن يكون ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف:** ويعتبر هذا الشرط تحصيل حاصل للشروط السابقة، فكل من تتوفر فيه الشروط لابد أن يكون قادراً لا محالة على حسن التصرف، وكُفء في إدارة وتسيير المهام الموكلة له، وإن كان هذا الشرط عادة ما يثبت بالخبرة اللازمة.

كما يمكن حصر مهام الناظر الوقفي في النقاط التالية كما نصت عليها المادة 13 من القانون 381/98:

أ. السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلاً على الموقوف عليهم وضماناً لكل تقصير.

ب. المحافظة على المُلك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

ج. القيام بكل عمل يفيد المُلك الوقفي أو الموقوف عليهم.

د. دفع الضرر عن المُلك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.

هـ. السهر على حماية المُلك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية وإصلاحها وزراعتها(مشرنن، 2012، صفحة 146).

2.1.3 الأجـهزة المـركزيـة:

حدد المشرع الجزائري الأجهزة المركزية التي تقوم بتسيير الوقف على الصعيد المركزي، والتي تتجسد في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الممثلة في شخص وزيرها المكلف بالأوقاف وكذا اللجنة الوطنية للأوقاف.

على هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري هياكل جديدة وكلفها بمهام محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28 جوان 2000 تتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وقبلها سميت بوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية.

وتتكون وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من عدة أجهزة وهي:

1. الأمـانـة الـعـامـة: يشرف عليها الأمين العام بمساعدة مديران للدراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

2. الـــديـــوان: يرأسه رئيس الديوان بمساعدة خمسة مكلفين بالدراسة والتلخيص لحصيلة نشاط الوزارة ومتابعة النشاط القانوني لها بمساعدة أربعة ملحقين بالديوان.

3. المفتشية العامة: لقد نظمها المرسوم 146/2000 والذي أحال تنظيمها على المرسوم التنفيذي رقم 371/2000 المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 المتضمن تنظيم وتسيير الشؤون الدينية والأوقاف، وتقوم المفتشية بالمهام التالية:

- القيام بزيارات مراقبة وتفتيش للتأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهياكل التابعة للوصاية(كنازة، 2006، صفحة 121).
- الاستثمار الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها إليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو الهياكل المركزية.
- متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

بالإضافة إلى هذه الهياكل المذكورة، فإنه يوجد على مستوى الوزارة 5 مديريات تتفرع بدورها إلى مديريات فرعية وهي:

مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني.

- مديرية الثقافة الإسلامية.
- مديرية التكوين وتحسين المستوى.
- مديرية إدارة الوسائل
- مديرية الأوقاف والحج: في إطار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم**2000/146**، لقد استحدث المشرع مديرية الأوقاف والحج والتي كانت تسمى فيما مضى بنظارة الأوقاف، وتتمثل مهامها فيما يلي:
- وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها.
- القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية، إلى جانب متابعتها للحج والقيام بأمانة اللجنة الوطنية للحج.

كما تضم مديرية الأوقاف والحج 3 مديريات وهم المديرية الفرعية للحج والعمرة، ومديريتان تتعلقان بمجال الأوقاف وهما كالتالي:

أ. المديرية الفرعية للبحث على الأملاك الوقفية والمنازعات: وتتكفل بما يلي:

- البحث عن الأملاك الوقفية.
- القيام بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.
- تسيير وثائق الأملاك العقارية والأملاك الوقفية وتسجيلها واستثمارها.

ب. المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية: تتكفل بما يلي:

- القيام بأمانة اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية.

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- إعداد عمليات التصليحات والترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية.
- متابعة نشاط المكلفين بالأملاك الوقفية على مستوى مديرية الشؤون الدينية الخاصة بكل ولاية(عتيقة، 2014، صفحة 39).

والشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي للأوقاف على مستوى الجزائر.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى الوطني

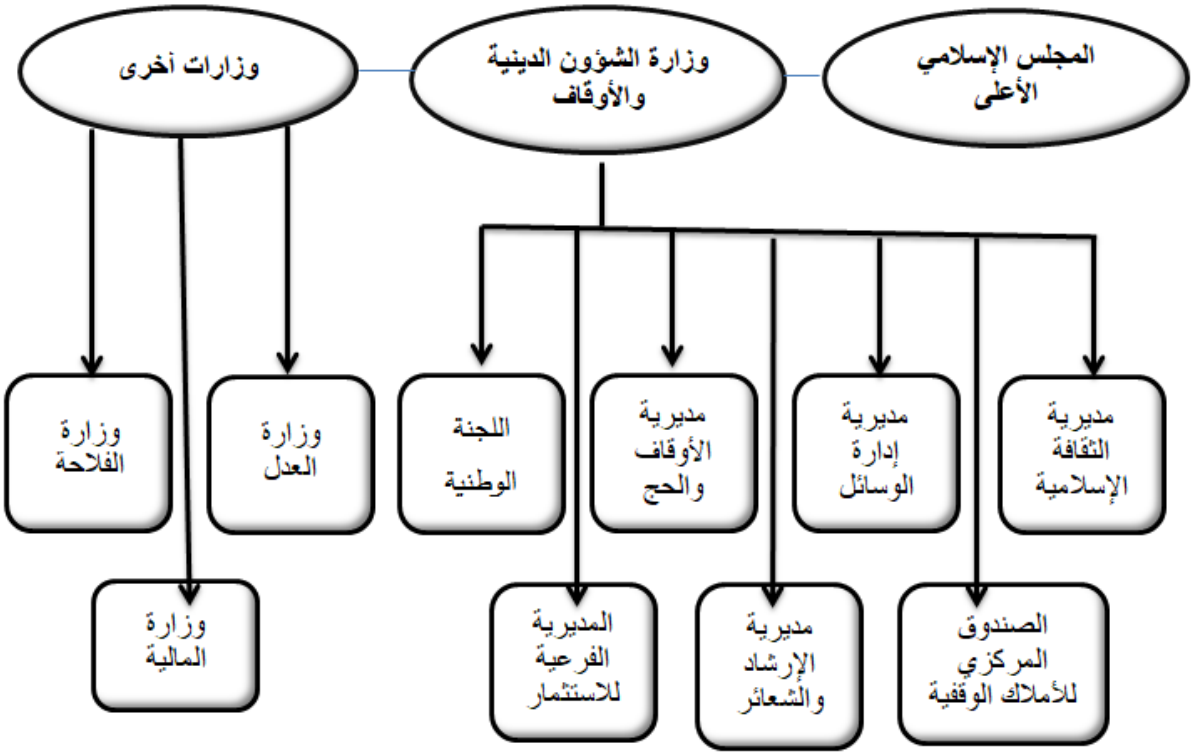

المصدر: قيشوش عمر، 2018، ص 236

3.1.3 الأجهزة المحلية:

لقد أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل ولاية مديرية تابعة للشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/83 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف تُسند لها تسيير الأوقاف بموجب المادة 10 من المرسوم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 التي تنص على أن: تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إدارياً طبقاً للتنظيم المعمول به.

كما تضم هذه المديرية 3 مصالح تتمثل في:

- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة.
- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.
- مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف: هذه الأخيرة توكل إليها مهمة مراقبة تسيير الأملاك الوقفية (عتيقة، 2014، صفحة 41).

2.3 الرقابة على تسيير الأملاك الوقفية.

إن تحديد طرق الرقابة على الأملاك الوقفية وحمايتها يكون حسب التنظيم الإداري والقانوني المتبع وكذا الهدف الذي أنشئت من أجله، وبالنسبة للجزائر فقد اتّبعت التسيير المركزي للأملاك الوقفية كجانب من جوانب الرقابة عليه واعتمدت أيضاً على التسيير المركزي (عتيقة، 2014، صفحة 42).

إضافة إلى هذا هناك أنواع مختلفة من الرقابة على النشاطات الوقفية نذكر منها:

أ. الرقابة الشرعية:

يمكن تفعيل الرقابة الشرعية سواء اللاحقة منها أو السابقة، وتفعيل دور اللجنة الشرعية والمراقب الشرعي وذلك لمراقبة مدى الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف وتنفيذ شروط الواقفين.

ب. الرقابة الإدارية:

تلجأ بعض الدول إلى إخضاع المؤسسة الوقفية للرقابة الإدارية كإحدى وسائل الوقاية للتقليل من سوء الأداء، ويمكن عمل قواعد وإجراءات لمراقبة الأداء الإداري بما فيها إعداد الموظفين والتكفل بهم.

ج. الرقابة التقنية المتخصصة:

هذه الرقابة تختص في الجوانب المالية والاستثمارية للمؤسسات الوقفية، حيث يتم وضع معايير للعمل الوقفي وأسس التصرفات المالية ومؤشرات الاستثمار الوقفي وضوابطه وغيرها.

د. الرقابة الداخلية والخارجية:

فالرقابة الداخلية تكون من قبل مكتب تدقيق داخلي إضافة إلى مراجعة حسابات الوقف من قبل جهات الرقابة الخارجية كمكاتب التدقيق المالية للحصول على تأكيد مستقبل وموضوعي لانتظام النشاطات الوقفية وتحسين عملياتها وتطويرها.

هـ. الرقابة الذاتية الأهلية:

حيث تركز على الدور الأهلي في الرقابة من خلال الاستفادة من خبرات بعض أهل الاختصاص في الرقابة الوقفية وذلك من خلال إشراكهم في مجلس النظارة والذي يحدد الاتجاهات العامة للمشروع الوقفي يقر التصرفات المالية والتقارير السنوية لها(يماني، 2016، صفحة 39).

و. النظارة الجماعية:

تدل تجارب بعض الدول العربية في العمل الخيري أن النظارة الجماعية من خلال مجلس الأمناء تعطي مصداقية أكبر للوقف وتقلل من الأخطاء الفردية في الإدارة، مما يعزز دور الرقابة في قياس الأداء، حيث أن معظم التشريعات الحديثة تدعم الاتجاه نحو التولية الجماعية للوقف من مسؤولين حكوميين ومجموعة مختارة من الأهالي لتحقيق الشفافية والكفاءة والمسؤولية والأمانة (يماني، 2016، صفحة 41).

3.3 النظام القانوني للأوقاف في الجزائر

إن حجم الأملاك الوقفية المجهولة في الجزائر يفوق بكثير حجم الأملاك الوقفية المعروفة التي تسهر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حالياً على تسييرها، حيث تمكنت هذه الأخيرة من خلال عملية البحث والإحصاء التي شرعت فيها في السنوات الأخيرة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها وهي عبارة عن عقارات وقطع أرضية عمرانية وفلاحية، إذ أن الأوقاف الجزائرية

شهدت في السنوات الأخيرة مجموعة من الإصلاحات والتعديلات على مستوى الجانب المالي كرفع الإيجارات للأملاك الوقفية(قيشوش، 2018، صفحة 239).كما عملت الدولة الجزائرية جاهدة على الاستثمار في الأوقاف وتنميتها، وقد كان هذا من خلال إصدار القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 91-10 حيث حدد هذا القانون الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال واستثمار وتنمية الأوقاف.

ويمكن تعريف استثمار الوقف على أنه كل ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتطويرها وتنميتها بالطرق المشروعة وفقاً لمقاصد الشريعة(عزوز، 2004، صفحة 77) وتتم عملية تنمية واستثمار الأملاك الوقفية عن طريق التمويل الذاتي من حساب الأوقاف (بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف) أو التمويل الذاتي وطني من خلال تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

كما أشار القانون 01-07 إلى صيغ الاستثمار والاستغلال الوقفي المتمثلة فيما يلي:

أ. عقد الحكر: وهو يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حصة في الانتفاع البناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد(بنعزة، 2015، صفحة 130).

ب. عقد المرصد: المرصد هو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله الحق في التنازل باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار.

ج. الاستبدال: حدد قانون 10/91 الحالات التي يمكن من خلالها استبدال وتعويض ملك وقفي بملك آخر على سبيل الحصر وهي:

- حالة تعرض الملك الوقفي للضياع والاندثار، أو حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة الضرورة عامة، كتوسيع مسجد أو مقبرة، أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتقاء إتيانه بنفع إطلاقاً، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل.

هـ. عقد المقايضة: ويتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض حسب النص القانوني، وقد أغفل ذكر العملية العكسية أي استبدال جزء من الأرض بجزء من البناء.

و. عقود استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة: تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية إذا كانت أرضاً زراعية أو شجراً بأحد العقدين التاليين:

- عقد المزارعة: وهو عطاء أرض زراعية للمزارع، مقابل حصة من المحصول، يتفق عليها عند إبرام العقد.
- عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر للاستغلال، لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

ز. عقود استغلال واستثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء: وضمن هذا النوع من العقود يوجد:

***عقد المقاولة:** تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بعقد المقاولة، سواء كان الثمن حاضراً كلياً أو مجزأ، ويعرف عند الفقهاء بعقد الإستصناع، وما يعاب على هذه المادة أنها لم تعط تعريفاً واضحاً لهذا العقد، بل اقتصرت فقط على إقراره.

* **عقد الترميم والتعميم:** ويتعلق بالعقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

* **عقد القرض الحسن:** وهو اقتراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل المتفق عليه.

ك. المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقفي التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن الإشكال الذي يبقى مطروحاً هو أن المنظومة المصرفية الجزائرية تتعامل بالربا باستثناء بنك البركة، مما يتنافى ومقتضى استثمار الأوقاف(بنعزة، 2015، صفحة 131).

ل. إيجار الأملاك الوقفية: إذ أن تم التطرق إلى الإيجار في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 381/98 من 22 إلى غاية المادة 30 وحسب هذا المرسوم فإن إيجار الأملاك الوقفية يتم وفق طريقتين:

إيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد: تتم طريقة المزايدة حتى يعطى الحق لجميع الأفراد في استئجار هذا النوع من الأملاك الوقفية دون تفضيل طرف عن الآخر، وتجرى هذه المزايدة تحت إشراف ناظر الوقف باعتباره المسؤول الأول على إدارة وتسيير العين الموقوفة، وينعقد الإيجار عن طريق المزايدة على أساس دفتر الشروط النموذجي يحدده الوزير المكلف بالشؤون الدينية حيث وجب عليه أن يحدد فيه بشكل دقيق العين الموقوفة المراد إيجارها (المساحة، الطبيعة، الأطراف، السعر، الإيجار، مدَّة).

إيجار الأملاك الوقفية عن طريق التراضي: هذه الطريقة تعد استثناء على القاعدة العامة أقرها المشرع الجزائري تطبيقا لنص المادة 25 من المرسوم 381/98 في حالات خاصة. وهي الحالات التي يستعمل فيها الملك الوقفي كدور لنشر العلم أو تشجيع البحث أو استعماله في سبيل الخير، والإيجار في مثل هذه الحالات يتطلب وجود ترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد استطلاع الرأي بالموافقة من طرف لجنة الأوقاف من أجل قفل الباب أمام أولئك الذين يريدون التلاعب بالأملاك الوقفية وتأجيرها عن طريق المحاباة وأصحاب النفوذ(بوجمعة، 2014، صفحة 64).

إذ أن صيغة الإيجار تعتبر الصيغة التي تحقق أكبر المداخيل الوقفية، أي أن معظم المشاريع الاستثمارية في الجزائر يكون بصيغة الإيجار(يماني، 2016، صفحة 226).

4.3 خصائص استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر: تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أ. الوقف العام في الجزائر يتمتع بالشخصية المعنوية وهذا ما يكسبه استقلالا عن ملكية المشاريع المختلفة.

ب. تتوفر الجزائر على ثروة عقارية هائلة، حيث تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية، وتشمل هذه الثروة على أراضي فلاحية وأراضي بيضاء ومحلات تجارية ومساكن وبساتين أشجار مثمرة ومحطات بنزين ومطاعم وغيرها(كنازة، 2006، صفحة 168).

ج. تقنين الوقف الجزائري اهتم بمسألة استثمار الوقف وقد نص على طرق متنوعة للاستفادة من الصيغ العقدية المعروفة في الفقه الإسلامي والقانوني والاقتصادي الحديث، كما فتح المجال للاستغلال والاستثمار عن طريق التمويل الذاتي أو التمويل الوطني أو التمويل الخارجي.

وما يمكن قوله أنّ الاستثمار الوقفي في الجزائر ينحصر في الإيجار أي السكنات والمحلات والأراضي ونعلم أن عائدات استغلال هذه الممتلكات ضئيل جداً والسبب هو أن أغلبها تؤجر بأثمان رمزية لا تعود بإرادات كبيرة، وما يمكن ملاحظته أنه لا توجد أساليب الاستثمار الحديثة والتي لا تعود بإرادات معتبرة للصندوق حسب ما طبقته بعض الدول المجاورة(يماني، 2016، صفحة 267).

لذا تعمل وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف مؤخراً على الرفع من استثمار أوقافها وذلك من خلال السماح لرجال الأعمال الأجانب بالاستثمار بنسبة 49% في مشاريع الاستثمار المتعلقة بالأوقاف فيما تبقى نسبة 51% ملكاً للطرف الجزائري وذلك وفقًا لقانون الاستثمار المعمول به في الجزائر، كما منحت الحكومة الجزائرية موافقتها للمستثمرين الخواص بالاستثمار في الأملاك الوقفية بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في العدد رقم 52 من الجريدة الرسمية ويحدد المرسوم شروط وكيفيات استغلال

العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية حيث يشمل هذا الأخير مختلف الأملاك الوقفية العقارية العامة المبنية منها أو الغير مبنية بشرط أن تكون تلك الأملاك موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية لا غير مستثنياً الأملاك الوقفة ذات الطابع الفلاحي، وتستغل العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار، لمدة أدناها15 سنة وأقصاها 30 سنة قابلة للتجديد على أساس المردودية الاقتصادية للمشروع الاستثماري، ويعود الهدف من قرار فتح مجال الاستثمار في الأملاك الوقفية لتموين التنمية المحلية ودع خزينة الدولة وتحويلها إلى مورد مهم خاصة وأن الوزارة لا تملك الأموال الكافية للتكفل بالاستثمار بصفة فردية.

4. واقع تسيير الأوقاف في ولاية تلمسان

1.4 التعريف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان.

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان هي كغيرها من المديريات، حيث بدأت عبارة عن مفتشيات تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتصبح مديريات ولائية ثم غيرت إلى مصالح للشؤون الدينية والأوقاف تابعة للولاية ثم تحولت إلى نظارات وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 91-83المؤرخ في 23 مارس 1991 والذي تضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتصبح بعدها مديرية ولائية طبقاً للمرسوم التنفيذي 00-200 المؤرخ في 26 جويلية 2000 والذي حدد القواعد التي تُسَير وتنظم الشؤون الدينية والأوقاف وطرق عملها.

وفيما يخص مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- العمل على تنفيذ وتدبير كل ما يساهم في ترقية نشاط الأوقاف والرفع من مستواها.
- حماية الأملاك الوقفية والسهر على تسييرها.
- الرقابة على المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية والمساجد وكذا المشاريع المتعلقة بالأوقاف.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في حدود ما يمنحه التشريع.
- صيانة الأملاك الوقفية والعمل على ترميمها(فرحات، 2014، صفحة 92).

وبالنسبة للهيكل التنظيمي للمديرية فإنها تتفرع إلى 3 مصالح وهي: مصلحة الإرشاد الديني، مصلحة التعليم القرآني والتوجيه الديني، مصلحة الميزانية والوسائل والموظفين، والتي بدورها تنقسم إلى مكاتب كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان.

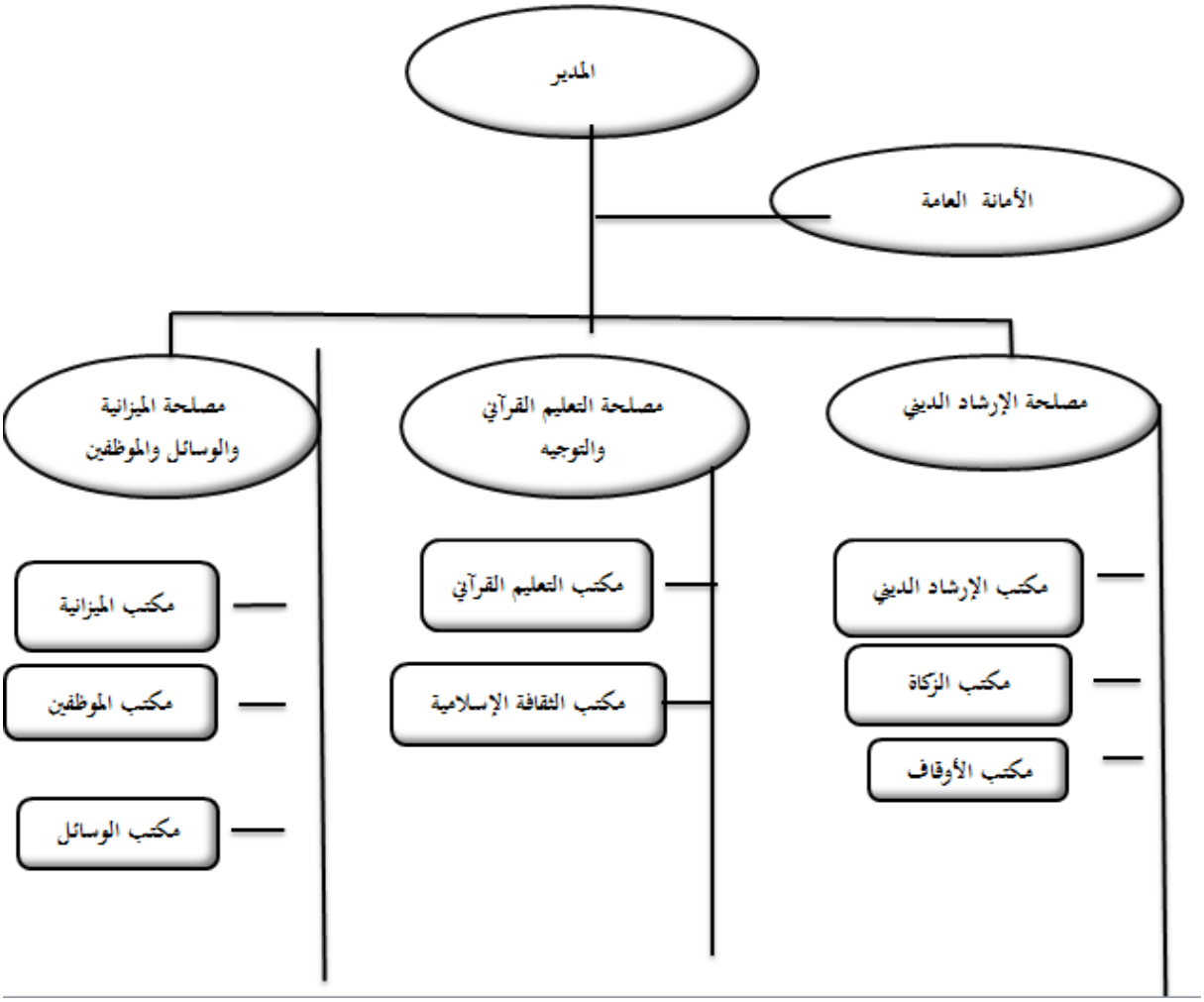

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية.

* إن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تقوم بتسيير الأوقاف وفقاً للمذهب المالكي.
* إن مداخيل الأملاك الوقفية لا يتم إرسالها كلها إلى الصندوق المركزي كما كان معمول به سابقاً، حيث أن نسبة 25% من هذه الأموال توجه إلى حساب المحامين والمحضرين، القضائيين المختصين في القضايا الوقفية المرفوعة من وعلى المديرية بالولاية، و75% الباقية تصب وتوجه إلى الصندوق المركزي بالعاصمة.
* إن أغلب الأملاك الوقفية بالولاية يتم استغلالها بصيغة الإيجار، حيث أنه لا توجد أي معايير يتم من خلالها تقييم الملك الوقفي، ولكن نتيجة اجتهاد أفراد الإدارة في المديرة يتم تقييم الأملاك الوقفية حسب نوعيتها وصلاحيتها.

2.4 الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية والإيرادات.

1.2.4 حصيلة الأملاك الوقفية للولاية:

تتوفر ولاية تلمسان كوحدة محلية على جملة من الممتلكات الوقفية تتنوع فيما بينها ويبلغ إجمالي هذه الممتلكات 920 ملك وقفي خارج المساجد أغلبها سكنات إلزامية وأراضي فلاحية ومحلات تجارية وسكنات وهي موزعة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (01): الأملاك الوقفية خارج المساجد.

تصنيف الأملاك حسب طبيعة الملك	مستغلة بإيجار	مستغلة بغير إيجار	غير مستغلة شاغرة	في نزاع أمام القضاء	هدمت أو مقترحة للشطب	التسوية القانونية		المجموع	
						العدد	النسبة	العدد	النسبة
محلات تجارية	26	/	/	/	/	07	%26.92	26	%2.83
أراضي بيضاء	12	/	/	/	/	04	%33.33	12	%1.30
أراضي فلاحية	385	/	02	/	/	151	%39	387	%41.93
سكنات	18	/	03	/	/	11	%52.38	21	%2.28
مرشات(حمامات)	03	01	/	/	/	03	%75	04	%0.43
مطعم	01	/	/	/	/	00	%0	01	%0.11
بساتين	/	/	/	/	/	/	/	/	/
أملاك أخرى بالتفصيل (فران)	01	/	01	/	/	01	%50	02	%0.22
سكنات وقفية إلزامية	/	467	/	/	/	311	%66.6	467	%51.87
المجموع	446	468	06	/	/	488	%53.04	920	%100

المصدر: مديرية الشؤون الدنية والأوقاف لولاية تلمسان إلى غاية 31-12-2018

* من خلال الجدول نلاحظ أن في ولاية تلمسان ما يقارب 51.87% أي 467 هي عبارة عن سكنات وقفية إلزامية وهي مستغلة بدون مقابل لأنها ممنوحة للأئمة من بينها 66.6% تم تسويتها قانونياً (311) ثم تليها الأراضي الفلاحية بنسبة 41.93% (387) وهذا ما يدل على أن الولاية تحتوي على ثروة فلاحية لا بأس بها إذ تساهم بشكل كبير في الإنتاج الزراعي بالولاية، بالإضافة إلى المحلات التجارية (2.83%) والسكنات (2.28%).

* وما يمكن ملاحظته من الجدول أن ولاية تلمسان تحتوي على ثروة وقفية معتبرة قد تساعدها على الرفع من مستوى التنمية المحلية للولاية في حالة عدم استغلالها وتسييرها بشكل جيد.

* أما فيما يخص المساجد فيوجد على مستوى الولاية حوالي 931 مسجد من بينها 857 مسجد عامل، 752 منها ثم تسويتها قانونيا. 74 مسجد مازال في طور الإنجاز والجدول التالي يبين ذلك.

الجدول رقم (02): إحصاء المساجد.

طبيعة المسجد	التسوية القانونية
857 عامل	752
74 في طور الإنجاز	74

المصدر: مديرية الشؤون الدنية والأوقاف لولاية تلمسان إلى غاية 31-12-2018

والمساجد التي تم تسويتها قانونيا تختلف طرق تسويتها وهذا حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (03): المساجد المسواة قانونياً.

عدد المساجد	المسواة بعقود وقفية	المسواة بدفاتر عقارية	شهادات رسمية	عدد المساجد التي لديها قرارات تخصيص	المسواة بعقود ناقلة للملكية	عدد المساجد التي لديها وثائق أخرى	عدد المساجد التي ليس لها أي وثيقة	الملاحظات
931	115	26	368	177	22	00	118	105 توجد على مستوى المحافظة العقارية لأجل الإشهار

المصدر: مديرية الشؤون الدنية والأوقاف لولاية تلمسان إلى غاية 31-12-2018.

*ومن خلال هذا الجدول نجد أن 105 من المساجد لم يتم تسويتها قانونيا نظرًا لأنها توجد على مستوى المحافظة العقارية لأجل الإشهار و368 مسجد تم تسويتها عن طريق شهادات رسمية، و177 من المساجد لديها قرارات تخصيص أي أنه يتم القيام بتوطين الأراضي من أجل البناء وتخصص هذه الأرض من طرف الوزارة من أجل بناء مسجد، و22 مسجد تم تسويته بعقود ناقلة للملكية أي أنها ملك للبلدية أو الولاية و115 مسجد مسوّى بعقود وقفية و26 مسوّآة بدفاتر عقارية، و118 مسجد ليس لديها أي وثيقة.

*ومنه نستنتج أن المساجد تحتل أكبر حصة من الأملاك الوقفية بالولاية وهذا يرجع إلى أنه من أجل بناء مسجد لابد من تحبيس العقار حتى يتم إنشاء هذا المسجد.

*ومن خلال زيارتنا لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية تحصلنا على إحصائيات تبين وتقيّم وضعية الأوقاف في الولاية وهذا خلال الثلاثي الرابع والأخير من سنة 2018 والجدول أدناه يبين ذلك:

الجدول رقم (04): إحصائيات الأملاك الوقفية للثلاثي الرابع لسنة 2018.

التعيين / صفة الملك الوقفي	نوع الملك الوقفي / حالته	السكنات	سكنات وقفية إلزامية	حمامات	مطاعم	فرن	محلات تجارية	أراضي فلاحية	أراضي بيضاء
المستغلة بإيجار	جيدة	01	00	00	00	00	13	00	02
	متوسطة	05	02	02	01	01	10	385	09
	سيئة	12	00	01	00	00	03	00	01
	المجموع	18	02	03	01	01	19	385	11
المستغلة بغير إيجار	جيدة	00	19	00	00	00	00	00	00
	متوسطة	02	339	01	00	00	00	00	00
	سيئة	00	99	00	00	00	00	0	00
	المجموع	00	457	01	00	00	00	0	00
غير المستغلة شاغرة	جيدة	00	00	00	00	00	00	00	00
	متوسطة	00	00	00	00	00	00	0	00
	سيئة	01	08	00	00	01	00	02	00
	المجموع	03	08	00	00	01	00	02	00

المجموع الكلي	جيدة	01	19	00	00	00	13	00	02
	متوسطة	07	341	03	01	01	10	385	09
	سيئة	13	107	01	00	01	03	02	01
	المجموع	21	467	04	01	02	26	387	12

المصدر: مديرية الشؤون الدنية والأوقاف لولاية تلمسان إلى غاية 31-12-2018.

حيث يُفسّر الجدول حالة الأملاك الوقفية حيث نلاحظ أن:

✓ السكنات الوقفية الإلزامية المستغلة بإيجار 02 منها في حالة متوسطة، والمستغلة بغير إيجار 19 في حالة جيدة بسبب أنها قد تكون حديثة الإنشاء وذات مواصفات جيدة ولم تُعرض بعد إلى الخراب، 339 في حالة متوسطة أي أنها في حالة لا بأس بها وقد تحتاج إلى تعديلات وإصلاحات، 99في حالة سيئة نظراً لقدمها وإهمالها من طرف المسيرين فهي تحتاج إلى ترميم. أما غير مستغلة الشاغرة فعددها 08 سكنات وقفية إلزامية في حالة سيئة وهذا راجع إلى الإهمال والتقصير من طرف المسيرين.

✓ الأراضي الفلاحية المستغلة بالإيجار385 أرض في حالة متوسطة لا بأس بها، والأراضي الغير مستغلة الشاغرة التي يبلغ عددها 02 هي في حالة سيئة جداً ويرجع السبب في ذلك إلى عدم توفر الإمكانات اللازمة والعتاد الفلاحي الذي يساعد على تنمية وتطوير الأراضي لجعلها تحقق مردودية إنتاجية في مجال الزراعة والذي يساعد على تحقيق الاكتفاء الذاتي والاقتصادي في هذا المجال.

✓ المحلات التجارية المستغلة بإيجار عددها 26 وهي موزعة كالتالي:

- 13في حالة جيدة بسبب وجودها في مناطق تجارية، أو أنها جديدة ام تستغل بعد.
- 10 متوسطة أي أنها محلات لا ترقى إلى مستوى المحلات الجيدة لكنها لا بأس بها وينقصها بعض الترميم والاهتمام.
- 03 سيئة وهذا بسبب أنها قد تكون مهملة من طرف الإدارة أو أنها موجودة في مناطق نائية ومعزولة مما يصعب الوصول إليها.

أما المحلات المستغلة بغير إيجار والغير مستغلة الشاغرة فلا يوجد على مستوى الولاية.

✓ السكنات المستغلة بإيجار واحدة وضعية جيدة لأنها من الممكن أن تكون حديثة النشأة، و05 سكنات حالتها متوسطة قد يكون راجع لقدمها وحاجتها إلى بعض الإصلاحات، و12 سكن في حالة سيئة وقد يكون السبب راجع إلى قلة الوعي لدى السكان المستأجرين بعدم المحافظة على السكن الوقفي، أما السكنات المستغلة بغير إيجار تمثل 02 في حالة متوسطة، وسكن واحد غير مستغل شاغر في حالة سيئة.

* من خلال تحليلنا للجدول السابق نستطيع القول أنّ المحلات التجارية ½ منها يتميز بحالة جيدة (13 في حالة جيدة من 26) والسكنات الوقفية الإلزامية رغم أنها تمثل أكبر عدد من الأملاك الوقفية في الولاية (447) إلا أن 19 منها في حالة جيدة (4.06%) والأراضي الفلاحية لا يوجد أي منها في حالة جيدة، بينما 385 (99.48%) منها متوسطة و02 (0.51%) في حالة سيئة. أما الحمامات فيوجد 04 على مستوى الولاية ولا يوجد أي منها في حالة جيدة، 03 (75%) في حالة متوسطة و01 في حالة سيئة. والمطاعم يوجد واحد على مستوى الولاية مستغل بإيجار وهو في حالة متوسطة، ويوجد فرنين الأول مستغل بإيجار في حالة متوسطة والثاني انهار منذ فترة وجيزة. أما الأراضي البيضاء فيوجد 12 أرض 02 منها في حالة جيدة (16.66%) و09 (75%) في حالة متوسطة وأرض واحدة في حالة سيئة (8.33%).

* إذن هذا الجدول يفسر الوضعية التي وصلت إليها الأملاك الوقفية في ولاية تلمسان حيث نجد أن هذه الأملاك ورغم أنها تمثل حصة معتبرة إلا أنها تعاني من تدهور وضعيتها وهذا نظرا أن نسبة ضئيلة من هذه الأملاك في حالة جيدة وهذا راجع إلى تضاؤل الاهتمام الرسمي والشعبي للأوقاف، حيث أصبحت ثروة جامدة معطلة وسيئة الاستثمار، لذا على إدارة الوقف الاحتفاظ بجزء ربح الوقف لصيانته وإعماره والمحافظة عليه من الخراب والزّوال، من أجل ضمان استمراره.

2.2.4 الإيرادات والمداخيل الوقفية للولاية:

*تمثل الإرادات الأموال التي تحصل عليها المديرية والتي يكون مصدرها إيجار واستغلال الأملاك الوقفية حيث 75% منها توجه إلى الصندوق المركزي (الوزارة) بالجزائر العاصمة، و25%تصب في حساب صندوق القضاء الولائي.

*والجدول التالي يمثل حصيلة الإرادات الوقفية خلال سنة 2018.

الجدول رقم (05): مداخيل الأملاك الوقفية إلى 2018/12/31.

الفصل الأول		الفصل الثاني		الفصل الثالث		الفصل الرابع	
جانفي	427.350.00	أبريل	1553.00.00	جويلية	218.500.00	أكتوبر	579.100.00
فيفري	442.494.00	ماي	482.000.00	أوت	444995.00	نوفمبر	364.500.00
مارس	121.100.00	جوان	211.356.00	سبتمبر	510.880.00	ديسمبر	404.570.00
المجموع	990.944	المجموع	848.656	المجموع	1.174.375	المجموع	1.348.170

المصدر: مديرية الشؤون الدنية والأوقاف لولاية تلمسان إلى غاية 31-12-2018

*من خلال الجدول نلاحظ أن الولاية حققت مداخيل وقفية لا بأس بها خلال هذه الفترة، لكنها ورغم هذا فإنها عرفت تذبذبًا نتيجة لسوء استغلال وتسيير الأملاك الوقفية، ونلاحظ أيضا أن أعلى قيمة سجلت خلال الثلاثي الثالث بمبلغ 1.174.375 دج وأدنى قيمة سجلت خلال الثلاثي الثاني بمبلغ 848.656 دج.

*يمكن القول أنّ هذه المداخيل تبقى ضئيلة مقارنة بالأملاك الوقفية التي تتوفر عليها الولاية، حيث أنه لابد على المديرية كونها هي المسؤولة عن الإرادات الوقفية العمل والسعي من أجل رفع مداخيلها أكثر، وهذا من خلال ترقية أساليب التسيير والاستغلال الأمثل للأوقاف. وكذا توفير الوسائل والإمكانيات اللازمة لعملية تسيير الأوقاف.

*من خلال الجدول السابق يمكن أن نستخلص نسبة الزيادة أو التراجع في الإرادات المالية المحققة خلال الفصول الأربعة من سنة 2018 وهذا بحساب الفرق.

الجدول رقم (06): نسب الزيادة أو التراجع خلال سنة 2018.

	مجموع الإرادات المحققة خلال كل ثلاثي	قيمة الزيادة أو التراجع	%
الفصل الأول	990.944.00	-	-
الفصل الثاني	848.656.00	+142.288.00	-%14.36
الفصل الثالث	1.174.375.00	+325.719.00	+%32.87
الفصل الرابع	1.348.170.00	+173.795.00	+%17.53

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

وتحسب قيمة التراجع أو الزيادة بطرح قيمة الثلاثي السابق من قيمة الثلاثي الحالي مثلا:

848.656-990.944 = 142.288

ونلاحظ أن الإرادات المالية خلال هذه السنة شهدت تباين، حيث أنه من الثلاثي الأول إلى الثلاثي الثاني عرفت تراجعا وانخفاضا بقيمة 142.288 دج (14.36%)، وهذا راجع إلى تدهور وضعية بعض الأملاك وإهمالها بالولاية مثل فرن بسيدي بومدين والذي أصبح قابل للانهيار وبالتالي أصبح لا يدر أي مداخيل وأرباحا وقفية بالإضافة إلى بعض السكنات بقرية الناصر عين الطين والتي كانت غير مؤجرة أو مستغلة بسبب احتياجها إلى ترميمات، لكن مع حلول الثلاثي الثالث والرابع نلاحظ أن قيمة المداخيل ارتفعت بشكل ملحوظ 32.87+% و17.53+%.

وهذا نتيجة لارتفاع قيمة إيجار بعض الأوقاف بالولاية فبلغ معدل إيجار الأراضي الفلاحية 2331.81دج، ومعدل إيجار الأراضي البيضاء 3789.44 دج كما أن هذا الارتفاع يعود إلى تحصيلها لبعض الديون.

كما ذكرنا سابقا فإن الإرادات الوقفية المحصل عليها يتم تحويل 75% منها إلى الصندوق المركزي بالعاصمة والجدول التالي يوضح التحويلات المالية نحو الحساب المركزي لسنة 2018.

الجدول رقم (07): التحويلات المالية نحو الحساب المركزي خلال سنة 2018.

	مجموع المداخيل المحققة خلال كل فصل	تاريخ التحويل	المبلغ المحول
الفصل الأول	990.924.00	2018/04/23	743.208.00
الفصل الثاني	848.656.00	2018/07/16	636.492.00
الفصل الثالث	1.174.375.00	2018/10/24	880.781,25
الفصل الرابع	1.348.170.00	2019/01/20	1.011.127,25
المجموع			3.271.608,75

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

يفسر هذا الجدول التحويلات المالية التي تتم من المديرية إل الوزارة حيث بلغ مجموع التحويل الإجمالي خلال 2018 3.271.608,75 دج.

حيث أنّ هذه الأرباح الوقفية التي يتم تحصيلها من المديريات على مستوى كل ولاية والموجهة إلى الصندوق المركزي بالعاصمة، تعتبر مداخيل وطنية مهمة قد تساهم في الرفع من الاقتصاد الوطني والتنمية المحلية، فهذه المداخيل هي عبارة عن ربح صافي يمكن للدولة استغلاله أو استثماره عن طريق إقامة مشاريع جديدة سواء كانت هذه المشاريع وقفية أو غير وقفية، لذا وجب على الدولة الاهتمام أكثر بالأوقاف وتنظيمها وتسييرها والرقابة عليها وجعلها مورداً ونشاطاً اقتصاديا يمكن من خلاله الحصول على أموال ومداخيل جديدة بديل المداخيل البترولية.

3.4 الصعوبات التي تواجه مديرية الأوقاف بتلمسان:

أما فيما يخص العراقيل والصعوبات التي تواجهها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف نذكر:

- التبعية للسلطة المركزية وعدم الحرية في اتخاذ القرار، مما يحدّ من جهود المسيرين في تطوير القطاع.
- عدم وجود تحفيزات للموظفين.
- عدم توفر الوسائل المادية والبشرية لتسيير القطاع.
- عدم وجود تكوين مختص للمسيرين في قطاع الأوقاف مما يؤدي إلى عدم وجود مسيرين ذوي خبرة وكفاءة.

5. خاتمة:

ختاما يمكن القول بأنّ الوقف نظام إسلامي اجتماعي واقتصادي يتميز بمرونته حيث أنه مرتبط بحياة الأمة بشكل كبير وهذا بفضل مساهمته في تحقيق التنمية على مختلف الأصعدة والجوانب خاصة الاقتصادية و الاجتماعية، إذن فهو يتميز بخصائصه تمكنه من أن يكون مورد من موارد الاقتصاد التي تساهم في تحقيق مداخيل وأرباح، لكن قطاع الأوقاف لازال يحتاج إلى الاهتمام الكافي من قبل الدولة للنهوض به وجعله عنصر مهم في الحياة الاقتصادية لذا يجب التفكير بجدية في إرجاع مكانة الأوقاف كعنصر أساسي ومنهم ترقية وتنمية المجتمع باعتبار الأوقاف مؤسسة مالية تستمد منطلقها التنظيمي من الشريعة الإسلامية وكذا معاملتها من أجل تجسيد الصفة الدينية في الحياة الاقتصادية، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

- الوقف يستمد أصوله وقواعده من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- للوقف أهمية في الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية حيث أن الجزائر تتوفر على مجموعة من المعالم الوقفية التي يستوجب التفكير في تطويرها واستغلالها واستثمارها وإشراكها في عملية التنمية الشاملة وهذا حتى لا تبقى هذه الأملاك عرضه للإهتلاك والاندثار.
- يؤثر الوقف على مجموعة من المتغيرات الاقتصادية مما يسمح بتحريك عجلة النمو بتشجيع الاستثمارات وبالتالي تحقيق الرفاهية للمجتمع.
- للوقف إسهامات بارزة في بناء ودعم الكثير من المراكز العلمية المتنوعة والمتخصصة، كما له دور هام في توفير الخدمات البنية الأساسية (البنية التحتية) من خلال مشروعات الوقفية مثل: بناء الجسور، حفر الآبار وتدشين الطرقات.
- من خلال تحليلنا للإحصائيات تبين أن معظم الأصول الوقفية في ولاية تلمسان تتمثل في السكنات الوقفية الإلزامية بنسبة 51.87% بإضافة إلى الأراضي الفلاحية بنسبة 41.93%، ورغم هذا الأملاك لا يتم استغلالها بشكل يوفر لها مداخيل وأرباح كافية لتغطية الاحتياجات.
- قطاع الأوقاف في الجزائر ورغم كل المجهودات المبذولة من طرف الدولة في إنعاشه وترقيته إلا أنه لازال يعاني من التهميش يسبب سوء التسيير من طرف الوزارة.
- إنّ تسيير الأوقاف في الجزائر يتم وفق القوانين والمراسيم التنفيذية والتي سنتها الدولة والتي توضح أهم الأجهزة التي يتم من خلال تسيير الوقف (ناظر الوقف، الأجهزة المركزية، الأجهزة المحلية).
- إن سياسة التنويع في الاستثمار الوقفي الحالية في الجزائر محدودة جدا، ويتمركز حول العقار والمحلات والمساكن والأراضي، ومستقبلا قد يتم منح فرصة لاستثمار الأوقاف من طرف الخواص وكذا مستثمرين أجانب.

التوصيات:

انطلاقا من النتائج المعروضة سابقا، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها ترقية وتطوير النشاط الوقفي في المجتمع وتسيير هذه الأوقاف واستغلالها استغلالا جيدا، والمتمثلة فيما يلي:

- نشر الثقافة الوقفية في المجتمعات وهذا من أجل استقطاب الدعم المالي للمشاريع الوقفية من خلال القيام بحملات تحسيسية وترويجية لذلك.
- العمل على تنويع الأصول الوقفية وتوسيع قاعدة نشاطها لتشمل جميع المجالات بدل من حصرها في الأراضي الزراعية والسكنات الإلزامية.

- القيام بإصلاح إدارة الأوقاف وهذا عن طريق حصر وتحديد المشاكل والصعوبات التي تعاني منها والعمل على معالجتها.
- الاهتمام بالأساليب الحديثة لإدارة الشؤون المالية والاستثمارية للوقف وذلك بتوفير الكفاءات الفنية المؤهلة.
- تجنب التدخل المباشر للدولة في إدارة شؤون الأوقاف، مع قيامها في المقابل تأكيد مشاركة الدولة في حماية وصيانة الأوقاف ورعايتها.
- تنظيم السيولة المالية في المشاريع الوقفية.
- إدماج الوقف في البرامج التعليمية واعتماده تخصصا حقيقيا في الجامعات مما يسهم في توفير كفاءات بشرية متخصصة في تسيير الأوقاف.
- توسيع نطاق الأوقاف الاستثمارية الجزائرية وإقحامها في مجالات جديدة مثل: الفنادق الوقفية، العيادات الطبية المتخصصة، المطابع الوقفية، الكوك الوقفية.

6. قائمة المراجع:

1. Abdullah jalil و Ashraf mohd ramli، (بلا تاريخ). *waqf instrument for consruction contract :an analysis of structure.*
2. خالد عتيقة. (2014). ، *إدارة الأملاك الوقفية في الجزائرمذكرة ماجستير في الحقوق* . جامعة ورقلة.
3. خير الدين بن مشرنن. (2012). *إدارة الوقف في القانون الجزائري*. جامعة تلمسان: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية.
4. صفية بوجمعة. (2014). *لنظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، جامعة بجاية.
5. عبد القادر بن عزوز. (2004). *فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام*. جامعة الجزائر: أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه والأصول.
6. عماد حمدي محمد محمود. (2012). *استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة*. مصر: دار الكتب القانونية.
7. عمر قيشوش. (2018). *أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)*. جامعة تلمسان: أطروحة دكتوراه، تخصص مالية عامة.
8. ليلى يماني. (2016). *أهمية الاستثمار الوقفي ودوره في تخفيف مشكلة الفقر*. جامعة تلمسان: أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد.
9. محمد كنازة. (2006). *الوقف العام في التشريع الجزائري*. عين ميلة الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
10. منذر قحف. (2000). *الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته وتنميته)*. سوريا: دار الفكر المعاصر.
11. نور الدين فرحات. (2014). *المؤسسة الوقفية ومساهمتها في تمويل التنمية المحلية*. جامعة بسكرة: مذكرة ماجستير تخصص نقود ومالية.
12. هشام بنعزة. (جوان, 2015). إحياء نظام الوقف في الجزائر-نماذج عالمية لاستثمار الوقف. *مجلة البحوث الاقتصادية والمالية*، صفحة العدد03.